

سبّ وهدد امرأة.. فألزم بتعويضها 20 ألف درهم



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية، بإلزام رجل أن يؤدي إلى امرأة 20 ألف درهم تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها، وذلك بعدما وجّه إليها عبارات سبّ وتهديد

وتعود التفاصيل، إلى أن الشاكية رفعت دعوى قضائية طالبت فيها بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها 50 ألف درهم، تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية والإلزامه بالمصاريف والرسوم وإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الأضرار التي لحقت بها، استناداً إلى أن المدعى عليه دائماً ما يوجّه إليها عبارات سبّ وتهديد

وأشارت الشاكية إلى أن الواقعة تحررت عنها قضية جزائية، قضت فيها المحكمة الابتدائية ببراءة المدعى عليه، وفي الاستئناف قضت المحكمة بالإجماع بإلغاء حكم محكمة أول درجة وتغريم المدعى عليه 10 آلاف درهم، عن جريمة الاعتداء على سلامة جسم الشاكية وغرامة 500 درهم عن جريمة السبّ، وتم رفض الطعن على الحكم الجزائي وصار

نهائياً، وأمام المحكمة طالبت الشاكية بالاستماع إلى شهادة الشهود

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.